



قرار رقم 77 مؤرخ في 08 نوفمبر 2016 يتضمن فتح امتحان شهادة

الكفاءة العليا للترقية لسلك معلمي المدرسة الابتدائية رتبة معلم المدرسة

الابتدائية

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم وضعها للموظفين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- بمقتضى التعليم الوزاري المشتركة رقم 02 المؤرخة في 26 أوت 2014 المتعلقة بترقية الموظفين المتمين للرتب الآيلة للزوال،
- بمقتضى التعليم الوزاري المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، المحددة لكيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، المتضمن إعادة تنظيم امتحان شهادة الكفاءة العليا.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات فتح امتحان شهادة الكفاءة العليا للترقية لسلك معلمي المدرسة الابتدائية، رتبة معلم المدرسة الابتدائية، لفائدة مديريات التربية.

المادة 2: يعد ناجحا في امتحان شهادة الكفاءة العليا المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية، ويرقون إلى رتبة معلم المدرسة الابتدائية عن طريق التحويل التلقائي للمناصب المالية لرتب انتمائهم.

المادة 3: يفتح امتحان شهادة الكفاءة العليا للترقية لرتبة معلم المدرسة الابتدائية، للمترشحين المتميزين إلى رتبة معلم مساعد مرسوم، الذين يثبتون أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد آجل التسجيلات في الامتحان بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان الاختبارات التالية:

1- اختبار في تعليمية الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

